ANDRIA
ILING
APR1955

(رابعا)

٢٨ — فيما عدا ما نص عليه فيما تقدم تظل الأحكام التى تضمنها عقد ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وشروط قبول الوزارة للتنازل عن استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها نافذة وقائمة .

(خامسا)

٢٩ — كل خلاف بين الطرفين على تفسير أو تنفيذ الأحكام التى تضمنها هذا الاتفاق وعقد ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وشروط قبول الوزارة للتنازل يفصل فيه عن طريق التحكيم وتؤلف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يختار كل من الطرفين عضوا منهم يتولى هذان العضوان اختيار العضو الثالث . وتكون أحكام هيئة التحكيم قابلة للطعن فيها أمام المحاكم المصرية بالطرق التى رسمها القانون .

الطرف الأول — الطرف الثانى

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥

بضم مصالح وإدارات المبانى الى وزارة الشئون البلدية والقروية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضم المصالح والإدارات الآتية بجميع اختصاصاتها وموظفيها الى وزارة الشئون البلدية والقروية ، ولا يسرى على هؤلاء الموظفين الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه :

مصلحة المبانى الأميرية ، بوزارة الأشغال العمومية .

إدارة الإسكان ، بوزارة الشئون الاجتماعية .

الإدارة العامة للمبانى ، بوزارة التربية والتعليم .

هندسة المشروعات الصحية ، بوزارة الصحة العمومية .

قسم هندسة المبانى بمصلحة الأملاك الأميرية ، بوزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — تنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمصالح والإدارات المشار اليها فى المادة الأولى الواردة فى ميزانية ١٩٥٤/١٩٥٥ الى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ — تضاف الى المادة ١ من القانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

"ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعدل فى هذه الإدارات بالإدماج أو الإلغاء أو إنشاء إدارات جديدة " .

مادة ٤ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والأشغال العمومية والتربية والتعليم والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى بكباشى (أ ح)